

ولو كان من يجب الأم ردناه على البنت والاب لها ما
يلحقه مسائل الوط او لا ولا ولا يفهمون مقام ابايهم
عند عدلهم ويأخذ كل ذرية نصيب من يتقرب به ويقسبوه
للاذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كاخو اولاد بنت على الا
ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرث على امه
ذكر اكان او انثى ويشتركون الاجوين كما يشتركون الاولاد
للصديق على الاصح **القائمة** في نكح الولد الاكبر بثياب بدت
الميت وخاتمه وسيفه وصحفه اذا خلف الميت غيره
ولو كان الاكبر انثى اخذ الاكبر من الذكور ويقضي عنه
ما تركه من صلوة وصيام وشرب بعض اصحاب الاكبر
سيفها ولا فاسد **القائمة** لا يرث مع الاجوين ولا مع
الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القربان لكن يستحب
للاب ان يطعم اياه وامه السدس من اصل التركة بالتقوى
اذا حصل له الثلثان ويطعم الام اباها وامها النصف
من نصيبها بالسوية اذا حصل له الثلث فان ادخل

لا حوا

نصيب الاعلاء دون الاخر استحب له طهارة الجسد والابوة لاحدهما
دون صاحبه ولا طهارة لاحد الاجلاد الا مع وجود من
به **القائمة** لا يحجب الاخوة الام الا بشرط ان يكونوا
اخيرا واخا واخاتين او اربع اخوات فان زاد الاب وام او
للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا ذوقا لقبلته قولان
اشبههما عدم الحجب وان يكون منفصلين لا جلا
القائمة الثانية الاخوة والاجلاد وان لم يكن احد الابوين
ولا ولد وان نزل فاليرث الاخوة والاجلاد فالاب والابن
للاب والام يرث المال وكذلك الاخوة والاخوات لهما انهما
يرثان النصف بالتسوية والباقي بالرد والاخوات حصا
الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كما
المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من
والام السدس ولو كان او انثى والاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرنا كما حوا وانا اولاد مع
الاخوة للاب والام ولا مع احد من احد من وللا

او ذكرنا وانا